عندنا
جاز خلافا للشافعي ولو بسط كمه او ذيله على الحشيش فسجد لا يجوز
وقيل في رواية تجوز ولو وضع كفيه او بسط خرقته على شيء
طاهر نجس او للبرد او للتراب وسجد جاز والكلام في الكراهة
وان سجد على الثلج ان لم يلبده وكان يغيب وجهه لا يجد حجمه
لم يجزه ان لبده جاز وعلى هذا اذا سجد على الحشيش
فسجد عليه ان وجد حجمه جاز والا فلا وكذا اذا سجد على التبن
او المحلوج ان لم يستقر جبهته لا تجوز ولو سجد على الارز
او الجاورس او الذرة لا تجوز ولو سجد على الحنطة او
الشعير تجوز اما الارز والمحلوج اذا كان في الجوالق جاز
وسئل عن نصير عمن يضع جبهته على حجر صغير قال ان وضع اكثر
الجبهة على الارض تجوز وهو المختار والسادسة القعدة
الاخيرة وقدر الفرض مقدار قراءة التشهد ويظهر فرضيتها في
المسائل الاولى رجل صلى الظهر خمسا ولم يقعد على راس الرابعة
بطلت فرضيته وتحولت صلوته نفلا ويضم اليها ركعة اخرى
والثانية المسافر اذا اقتدى بالمقيم في فائتة لا يصح لان القعدة الاولى
فرض

فرض في حق المسافر فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل
اذا ذكر بعد تمام الصلوة سجدة التلاوة فعاد اليها
ارتفعت القعدة هذا اذا كان قبل السلام واما اذا كان
بعد السلام فلا يقعد من السجدة التلاوة فلا يرفع
القعدة حتى اذا لم يقعد بعدما سجد التلاوة قدر التشهد
فسدت صلوته والرابعة اذا نام في القعدة الاخيرة
كلها فلما استيقظ عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد
فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا يحتسب
كما اذا قرا نائما او ركع نائما او سجد نائما وهذه المسئلة
يكثر وقوعها على الناس لا سيما في التراويح والسابعة
الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر
التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته
بالاتفاق واذا سبقه الحدث في هذه الحالة فكذلك عندهما
وقال ابو حنيفة رحمه الله يتوضا ويخرج من الصلوة ويبني على المسائل

Copyright © King Saud University